

او سمى بشيخه حاكم او بين سبها كاشهد ان اللذان علوا لانا
 وضا وليين وهو بالقرع عند اداء حجة العقل الان يتوكلوا عليه
 ولو حدث بالاصل علاوة او فسق لم يشهد في وصع اذ اكامل عمل
 ناقصا وكيف فرعان الاصلين بشرط قبولها موت اصل او عند
 بغير حجة او غيبة فوق عدوي وان سميه فرع وله تركيته
فصل بصحة النكاح بغير النكاح المتنع او بوجوبه
 واستوى عقوبة فان كانت استوفيت بقطع او قتل او جرحا
 وقالوا بغيرنا وعلما انه يستوفى منه بغيرنا انهم قود ان جعل
 التي اوجرتهم كرك وقضى فلو صح هو مع فالقود والدية
 مناصفة او في يومهم فعليه دوام ولو شهر او ايسون في ذوق
 القاضي في جموعا وشرهم بغير مثل لو قبل وطى الان ثبت ان الانكاح
 ولو صح شهر وما من قول او اعلمهم او بغيرهم وبقى نصاب
 فلا او دفعه قطع منه وعلى التين ح رجل نصف وعليه ح
 اربع في غير ضاع تلك فان صح هو او نكاح فالقود في طالع
 نصف فان صح ثقتان فلا عزم كما لو صح شهر او احسان
كتاب الدعوى والبيات
 المدعي من حاله قوله الظاهر المدعي عليه من واقعة فلو قال
 التزوج

التزوج قبل وطى اسما معا وقالوا بغيرها بشرط في غير عين
 ودين دعوى عند حكم وان استحق علينا فكذا ان ضمن احدهما
 ضرا او دينا على غير متنع طال به او متنع اخذ جنس حقه في ملكه
 ثم غير في بيوعه حيث اجمعت فله فعل ما لا يصل للمال الاب والباقي
 مضمون ان تلف قبل ملكه ولا اخذ فوق حقه ان امكن وله اخذ
 مال غيره غير به ومتى ادعى قيدا او دينا وجب ذكر جنس ونوع
 وقدر وصفة وتوثر في القيمة او ادعى علينا تنصيط وصعها
 بصفة سلم فان تلفت بغيره ذكر قيمة او عقدا ما لا وصفه
 بصفة او كماها فكل ما حثها ابولي وبها هذين عدول ووضاها
 ان شرط ويريدون بها وعجز اعين تصاع لفتح وخوف
 زنا ولا يمين علمي اقام بينة الا ان ادعى حقه سقطت
 فيطوف على قيمه واذا استعمل باي يدافع امهل ثلاثة ولو ادعى
 في غير صحه وعينون ففالا ان احصا صالة حلق او قضا وليسا
 يبره لم يصدق الا حجة او بيعة وجهل لفظها حلق وان كانها
 لغويا تسمع دعوى بدين هو محل **فصل** المدعي
 سكوته عن جواب الدعوى فكذا كل فان ادعى عليه ثم لم يكن
 لا تترتب صحه بقول لا بغيرها وكذا حلق فالخلق على غيرها فقط